



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد كمية كلوريد الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالموصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كمية كلوريد الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل تحديد كمية كلوريد الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي ، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

**مراد مدلسي**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محند الطاهر مختاري، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محند الطاهر مختاري، نائب مدير مراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1433 الموافق 30 أكتوبر سنة 2012.

**مراد مدلسي**

### 2.5 تجربة على البياض

قيام بتجربة على بياض باستعمال نفس الكواشف في نفس النسب و بمتابعة نفس طريقة العمل المبينة في الفقرة (3.5) باستثناء العينة.

### 3.5 المعايير

توزن بتقريب 0,01غ، حوالي 5غ من العينة داخل أرلن ماير. يضاف بحذر 100 ملل من الماء المقطر المغلي.

يترك ليترتاح لمدة 5 إلى 10 دقائق، مع الرج من وقت إلى آخر، حتى تصل درجة حرارة الخليط من 50 إلى 55°م (رجة المعايير). يضاف 2 ملل من محلول كرومات البوتاسيوم (2.3).

تخلط مع الرج. و بمواصلة الرج، تعابير بمحلول نترات الفضة (1.3) حتى استمرار تغير اللون إلى أحمر أجوري لمدة ثلاثين ثانية (30 ثا).

### 6. التعبير عن النتائج

تعطى كمية كلوريد الصوديوم (معبر عنها بالنسبة المئوية ك/ك : NaCl بالصيغة الآتية :

$$\frac{5,85 (C_1 - C_0) N}{C_0}$$

حيث :

C<sub>0</sub> : هو الحجم، بالميليلتر، لمحلول نترات الفضة المستعمل في التجربة على البياض.

C<sub>1</sub> : هو الحجم، بالميليلتر، لمحلول نترات الفضة المستعمل في أخذ العينة.

N : هي نظامية محلول نترات الفضة.

C<sub>0</sub> : هي الكتلة، بالغرام، المستعملة في أخذ عينة التجربة.

تكمل النتيجة إلى 0,01 % بالتقريب.

### 7. التكرارية

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين متقابلين (نتائج محصل عليها في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحدة تلوى الأخرى من طرف نفس المحلل)، 0,02غ من كلوريد الصوديوم في 100غ من المنتج.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

**مصطفى بن بادة**

### الملحق

### منهج تحديد كمية كلوريد الصوديوم

### في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي

#### 1. الموضوع و مجال التطبيق

يطبق منهج تحديد كمية كلوريد الصوديوم على جميع أنواع المرغرين.

#### 2. المبدأ

بعد إذابة المرغرين بإضافة الماء المغلي، يعاير كلوريد الخليط بمحلول معاير بنترات الفضة، بوجود كرومات البوتاسيوم ككاشف، حسب طريقة مور.

#### 3. الكواشف

يجب أن تكون الكواشف المستعملة ذات نوعية تحليلية معترف بها.

3.1 محلول معاير بنترات الفضة، 0,1 نظامية.

3.2 محلول كرومات البوتاسيوم بـ 5% (ك/ح) في الماء المقطر.

#### 4. التجهيزات

4.1 ميزان تحليلي.

4.2 أرلن ماير، سعته 250 ملل.

4.3 أنبوب زجاجي مدرج بعشرميليلتر (10/1).

#### 5. طريقة العمل

##### 1.5 تحضير العينة

تلين العينة بتسخينها في حمام مائي داخل إناء مغلق في أقل درجة حرارة ممكنة حتى لا يتفكك المستحلب.

يرج الإناء المحتوي على العينة من حين إلى آخر أثناء مرحلة التلين لمزج العينة بإتقان.

ينزع الإناء من الحمام المائي ثم يرج بشدة لفتترات متعددة إلى أن تبرد العينة و تأخذ صلابة قشدة كثيفة.

يمكن استعمال آلة رج ميكانيكية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

**مصطفى بن بادة**

### الملحق

#### منهج الكشف السريع من وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي

##### 1. التعريف :

يصف هذا المنهج التجريبي ثلاث تقنيات سريعة للكشف عن وجود أو غياب مضاد الأكسيجين في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي.

تطبق هذه التقنيات بالتوالي على :

البوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA) بوتيل هيدروكسي تولوان (BHT)، الغالات. عند افتراض وجود مضاد أكسيجين واحد منها والمعروف مسبقا.

#### 2- منهج الكشف من البوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA)

##### 1.2.1 المبدأ :

بعد الذوبان المتوقع للعينة المقتطعة في الهكزان، يستخرج البوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA) بواسطة محلول إثنانولي ويتكون مركب أزرق اللون مع ثنائي كلورو- 2، 6 خماسي بنزوكينون- 4 كلورو إيميد بوجود البوراكس.

##### 2.2 الكواشف :

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية وأن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نقاوة مكافئة.

##### 1.2.2 ن- هكزان.

##### 2.2.2 إيثانول، محلول لـ 30% (ح/ح).

##### 3.2.2 ثنائي كلورو- 2، 6 خماسي بنزوكينون - 4 كلورو إيميد.

##### 4.2.2 بوراكس (رباعي بورات الصوديوم)، محلول بـ 20 غ/ل.

##### 3.2.2 التجهيزات :

أنابيب الاختبار.

##### 4.2.2 طريقة العمل :

##### 1.4.2 العينة المأخوذة للتجربة

توزن بتقريب 0,5 غ في أنبوب اختبار (3,2)، 4 غ من عينة المادة الدسمة.

**قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج الكشف السريع من وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالموصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل الكشف السريع عن وجود مضاد أكسيجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.